

عدد الدور لاعلي عدد سكانها قال السبكي وينبغي
 ان تقسم حصته كل دار علي عدد سكانها ولو كان الراوي
 ذرا ان صرف الجيران اكثرها سكني فان استويا
 فالجيران اراوي للعلماء فيعرف **لاصحاب علوم**
الشرح من تفسير وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى
 وبالرأي به **وحديث** وهو علم يعرف به حال الراوي
 والمروي وصحته وسقيمه وعياله وليس من علميه
 من اقتصر علي مجرد السماع **وفقه** وتقدم تعريفه اول
 الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كقري وسنم
 والمعبر وطبيب واديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو
 والمعرف والعروض **اروي للفقرادخل المسكين**
وعكسه لو وقع اسم كل منهما علي الاخر عند الانفراد فما
 اوي به لاحد ما يجوز دفعه للاخر **اروي لها شرك**
 بينهما **نصفين** كما في الزكاة بخلاف ما لو اوي لبني زيد
 وبني عمرو فانه يميز علي عددهم ولا ينصف **اروي لجمع**
سبعين غير مخمرا كالعلوية وهم النسبون لعلي
 رضي الله عنه **صحت** **ويكفي ثلاثة من كل من العلماء**
والفقرا والمسكين والجمع المذكور لانها اقل للجمع **وله**
التفصيل بين اهاد الثلاثة فالكثروا وعين فقرا بلدة
 ولا تغير بهما لم تصح الوصية وذكر الاكتفا بثلاثة في
 مسألة العلماء ذكر التفصيل فيها وفي مسألة الجمع

الاول كرم الله
 وجهه ٨١

من زيادتي **اروي لزيد والفقرا** فهو كاحدهم
 في جواز اعطائه اقل بمقول لانه الحق به في الاضافة
لكن لا يحرم كما يحرم احدهم لعدم وجود استيعابهم
 للنصر عليهم وان كان غنيا **اروي بشي لا قارب زيد**
فهو لكل قريب مسلكا كان او كافرا فقير او غنيا وارثا
 او غير من **اولاد اقرب جده ينسب زيد او امه له**
ويعد اي الجدة قبيلة فلا يدخل اولاد جده فوقه ولا
 اولاد من زوجته فلو اوي لا قارب حسي لم يدخل
 اولاد من فوقه ولا اولاد حسي بالتصغير وان كان
 كل منهما اولاد علي **الابوين وولدا** فلا يدخل في الاقارب
 لانهم لا يسمون اقارب عرفا ولا يدخل الاجداد والاحفاد
 كما صح في الشرحين والروضة فتعبري بما ذكر اوي
 من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل في وصية العرب
 قديب الام كما في وصية العجر وقد شمله المستثنى منه
 وهو ما صح في الروضة كاصلها وقيل لا يدخل لان
 العرب لا يفتخرون بقرابة الام وصحة الاصل **اروي**
اروي لا قارب اقاربه فهو لذرية وان نزلت ولو
 من اولاد البنات **قري فزري** فيقدم ولد الولد
 علي ولد ولد الولد **ناجدة فاختة** ولو من ام **بنوتها**
 من زيادتي اي بنوة الاخوة **مجدودة** من قبل الاب
 والام القري فالقري منظرا في الذرية الي حرة ارضا

في ع

هذا ما نقله من قول ابو العباس وهو
 فلا يدخل في الاقارب
 بعض ما صح في الروضة
 انما صح في الاقارب
 فلو كان الولد من الام
 او من غيرها لم يدخل
 في الاقارب
 لانهم لا يسمون اقارب
 عرفا ولا يدخل الاجداد
 والاحفاد كما صح في
 الشرحين والروضة
 فتعبري بما ذكر اوي
 من تعبيره بالاصل
 والفرع ويدخل في
 وصية العرب قديب
 الام كما في وصية
 العجر وقد شمله
 المستثنى منه وهو
 ما صح في الروضة
 كاصلها وقيل لا
 يدخل لان العرب
 لا يفتخرون بقرابة
 الام وصحة الاصل
اروي
اروي لا قارب
اقاربه فهو لذرية
 وان نزلت ولو من
 اولاد البنات **قري**
فزري فيقدم ولد
 الولد علي ولد ولد
 الولد **ناجدة**
فاختة ولو من ام
بنوتها من زيادتي
 اي بنوة الاخوة
مجدودة من قبل
 الاب والام القري
 فالقري منظرا في
 الذرية الي حرة ارضا

195

س